

قرار مجلس مدينة حلب رقم 70 لعام 2005

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى ماتم طرحه في اجتماع مجلس مدينة حلب بجلسته رقم 5 المنعقدة بتاريخ 24/3/2005 حول تصديق بعض قرارات المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب والتي تم بموجبها منح الموافقة على الترخيص على النظام العمراني القديم وعلى تقرير اللجنة المشكله بموجب قرار مجلس مدينة حلب رقم 31 لعام 2005 وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم 5/ المنعقدة بتاريخ 24/3/2005 من دورته العادية الثانية يقرر ما يلي:

مادة 1- المصادقه على قرارات المكتب التنفيذي التي تم بموجبها منح بعض العقارات الترخيص وفق النظام العمراني القديم و التي يتوفر فيها الشرطين التاليين:

أ- وجود طلب ترخيص او طلب ترخيص شرطي للعقار مسجل قبل تاريخ 7/10/1999

ب- وجود مانع من السير بالترخيص (قانوني- اداري)

مادة 2- تعديل قرارات المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب التي تم بموجبها منح العقارات الترخيص في النظام العمراني القديم والتي لا يتوفر فيها الشروط الواردة في المادة 1 وذلك باضافه الفقرة التاليه فرض رسوم مقابل التحسين بالحد الاعلى على هذه العقارات نتيجة الاستفاده من الفرق ما بين تطبيق النظام العمراني القديم والنظام الجديد (زيادة مساحه- زياده ارتفاع- مراقب) (اضافه للفرامات المنصوص عنها في القرارات النافذة عن تطبيق النظام العمراني القديم)

مادة 3- يبدأ سريان المهله الممنوحه لاستكمال اجراءات الحصول على الترخيص بموجب القرارات المذكوره في المادتين 1/2_ اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار ولمدته ستة اشهر وذلك للقرارات التي تم بموجبها منح هذه المهول

مادة 4- يطبق هذا القرار على قرارات المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب الصادره اعتبارا من تاريخ 1/11/2004

مادة 5- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه